لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لان محكمة الاستئناف قد اعتمدت في حكمها المميز على تقرير الخبراء القضائيين المهندسين الخمسة رغم انه لم يذكر صراحة" بان الاضرار الحاصلة في العقار موضوع الدعوى ناتجة عن الاستعمال غير العادي مما يقتضي افهام بتقديم ملحق بتقريرهم وبيان الاضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي وكلفة اصلاحها في العقار العائد للمدعين المستأجر من قبل المدعى عليه والذي يضمن فقط الاضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي كما لوحظ بان الحكم المميز قد جاء خاليا" من الاسباب القانونية التي حملت محكمة الاستئناف على فسخ الحكم تعديلا" وهذا لا يجوز قانونا" استنادا" لصراحة نص المادة ١/٢/١٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتي اوجبت على المحكمة عند اصدار حكمها الفاصل في الدعوى بيان الاسباب القانونية التي استندت اليها لان التسبب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي وبانتفائه وعدم تسبب المحكمة لحكمها يكون الحكم القضائي والحالة هذه فاقدا" لشكله القانوني مما يستوجب نقضه لان الحكم القضائي غير المسبب فاقدا" لروح القانون وجرهره وتأسيسا" على ما تقدم من اسباب قررت المحكمة نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفقا" للمنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

شركة ميزان العدالة للمحاماة و الأستشارات القانونية